إتفـــــــــــــــــاق

بين

حكومة جمهورية مقدونيا

وحكومة المملكة المغربية

بشأن تشجيع وحماية الإستثمارات على وجه التبادل

إن حكومة جمهورية مقدونيا وحكومة المملكة المغربية، المشار إليهما فيما يلي ب"الطرفين المتعاقدين"،

رغبة منهما في تدعيم التعاون الاقتصادي بينهما من أجل المصلحة المتبادلة للبلدين،

وعزما منهما على خلق والحفاظ على ظروف ملائمة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر،

واعترافا منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات على أساس هذا الاتفاق سيساهمان في تحفيز مبادرة الأعمال وسيدعمان التنمية في كلا الدولتين،

اتفقتا على ما يلي :

المادة 1

تعاريـــــــــــــف

لأغراض هذا الاتفاق :

1. "استثمارات" تعني كل أنواع الأصول المستثمرة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي ينجز الاستثمار فوق ترابه وتشمل على وجه الخصوص، لا الحصر :

ا) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وأي حقوق الملكية المرتبطة مثل، الرهون والرهون الحيازية والضمانات وحقوق مشابهة تحت القانون؛

ب) الأسهم والقيم وسندات الشركات وأي نوع من المساهمة في شركات؛

ج) الديون النقدية وحق تقديم أية خدمة تحت عقد ذي قيمة مالية والقروض المرتبطة مباشرة باستثمار خاص باستثناء:

أ- الديون النقدية التي تنشأ فقط من عقود تجارية لبيع السلع والخدمات؛ و

ب- توسع الديون المرتبطة بمعاملات تجارية، مثل تمويل التجارة؛

د) حقوق الملكية الفكرية كما هو معرف بها في الاتفاقيات متعددة الأطراف الموقعة تحت إشراف المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية، والتي يكون الطرفان المتعاقدان طرفين فيها، بما فيها حقوق المؤلف والبراءات والعلامات التجارية والأسماء التجارية والإمتيازات والتصاميم الصناعية والطرق التقنية وحقوق أخرى مشابهة؛

ه) أي حق لممارسة أنشطة اقتصادية ممنوح من طرف القانون أو وفق عقد، بما في ذلك الامتيازات المعطاة وفق القوانين المعمول بها، المنظمة للقيام بهذه الأنشطة بما في ذلك التنقيب أو الزراعة أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية بما في ذلك تلك المتواجدة في المناطق البحرية الخاضعة للسيادة القانونية لأي من الطرفين.

أي تعديل في الشكل القانوني الذي تم به استثمار أو إعادة إستثمار الأصول لا يؤثر على الطابع الاستثماري لهذه الأخيرة اعتبارا أن ذلك التغيير لا يتعارض مع مقتضيات هذا الاتفاق و مع قوانين الطرف المتعاقد الذي تم إنجاز الاستثمار فوق ترابه.

2. " مستثمر" يعني كل شخص طبيعي أو معنوي ينتمي إلى أحد الطرفين المتعاقدين والذي يستثمر فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر وفق قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الأخير:

أ) عبارة "شخص طبيعي" تعني كل شخص ذاتي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد طبقا لقانونه؛

ب) عبارة "شخص معنوي" تعني كل كيان تم إنشاؤه أو تنظيمه فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل لدى ذلك الطرف المتعاقد والذي توجد إدارته المركزية وأنشطته الاقتصادية معا فوق تراب ذلك الطرف المتعاقد.

3. "مداخيل" تعني المبالغ الناتجة عن الاستثمارات وتتضمن على وجه الخصوص، لا الحصر، الأرباح و الفوائد و عوائد الرساميل و الأرباح الموزعة والمستحقات.

4 "تراب" يعني :

– بالنسبة لجمهورية مقدونيا، تراب جمهورية مقدونيا بما فيه الأراضي، والمياه والأجواء والتي يمارس فيها البلد المعني طبقا للقانون الدولي، حقوقه السيادية وقوانينه؛

– بالنسبة للمملكة المغربية، تراب المملكة المغربية بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية، طبقا للقانون الدولي، كمنطقة يمكن أن تمارس ضمنها المملكة المغربية حقوقها المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية.

5. "عملة قابلة التحويل" تعني عملة مستعملة على نطاق واسع للأداء في إطار معاملات دولية وتأتي هي قابلة للتحويل على نطاق واسع في أهم أسواق الصرف العالمية.

المادة 2

تشجيع وحماية الاستثمارات

1. يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع وخلق ظروف ملائمة فوق ترابه للاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمته.

2. كل توسيع أو تحويل لاستثمار أصلي يجب أن ينجز طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه. يعتبر هذا التوسيع أو التحويل بمثابة استثمار جديد بمعنى هذا الاتفاق.

3. تمنح الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، من قبل هذا الأخير، معاملة عادلة ومنصفة طبقا لمبادئ القانون الدولي، وتتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين.

4. لا يحق لأي طرف متعاقد، بأي حال من الأحوال، اتخاذ تدابير غير معقولة أو تمييزية تعوق إدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع أو التصرف من استثمارات مستثمري طرف متعاقد فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

5. تتمتع مداخيل الاستثمار، في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بنفس الحماية الممنوحة للاستثمار الأصلي.

6. لا يمنع أي شيء في هذا الاتفاق أي طرف متعاقد من إتخاذ أي إجراء يعتبر لازما لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العمومية أو لحماية البيئة، شريطة أن لا يتم تطبيق هذه التدابير بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة تعسف أو تمييز غير مبرر.

المادة 3

المعاملة الوطنية و معاملة الدولة الأكثر رعاية

1. يمنح كل طرف متعاقد فوق تراب دولته لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لاستثمارات مستثمري دولته أو لاستثمارات مستثمري دولة ثالثة، و يؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

2. يمنح كل طرف متعاقد فوق تراب دولته لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، في ما يخص الأنشطة المرتبطة باستثماراتهم، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لمستثمري دولته أو مستثمري دولة ثالثة.

3. لا يمكن تفسير مقتضيات هذه المادة المتعلقة بالمعاملة التي لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمري أو مستثمري دولة ثالثة بكيفية تلزم أحد الطرفين المتعاقدين منح استثمارات مستثمري ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر الاستفادة من أية معاملة أو تفضيل أو امتياز بموجب:

أ- أي اتحاد اقتصادي أو نقدي، أو جمركي أو منطقة تبادل حر حاليا أو لاحقا أو اتفاقيات دولية مماثلة أو أي نوع أخر من التعاون الاقتصادي الإقليمي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيه حاليا أو لاحقا، أو

ب- أية اتفاقية أو ترتيب دولي يتعلق بالجباية.

المـــادة 4

التعويـــض عن الخسائـــــر

يحظى مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم أضرار أو خسائر ناجمة عن الحرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو تمرد أو اضطراب وطني أو شغب أو أحداث مماثلة أخرى فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر من قبل الطرف المتعاقد الأخير، فيما

يتعلق بالاسترجاع أو التعويض، أو أي حل آخر، بمعاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها للمستثمرين من دولته أو لمستثمري أي دولة ثالثة. تحول المبالغ الناتجة المدفوعة، بدون تأخير غير مبرر، بعملة قابلة للتحويل بحرية.

المـــــادة 5

نزع الملكية والتعويض

1. لا تخضع الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أي طرف من الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر لنزع الملكية، أو للتأميم أو لأي إجراءات لها نفس أثر سلب الملكية (المشار إليها في ما بعد ب " نزع الملكية") إلا إذا اكتملت الشروط التالية:

أ) تكون التدابير قد اتخذت لغرض المصلحة العامة وطبقا للمسطرة القانونية الواجبة،

ب) ويتم اتخاذها على أساس غير تمييزي ،

ج) وتكون مصحوبة بدفع تعويض ملائم و فعلي.

2. يعادل مبلغ هذا التعويض القيمة السوقية الحقيقية للاستثمار الذي تم نزع ملكيته مباشرة قبل اتخاذ هذا الإجراء أو قبل الإعلان عن هذا الإجراء للعموم.

3. يؤدي التعويض بدون تأخير غير مبرر. في حالة تأخير في الأداء تترتب عن التعويض فائدة تحتسب ابتداء من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الأداء، حسب تشريع الطرف المتعاقد الذي تم إنجاز الاستثمار فوق ترابه. ويكون التعويض مستحقا فعليا كما يتم تحويله، بدون تأخير غير مبرر، بعملة قابلة للتحويل بحرية.

المـــــادة 6

التحويـــــــــلات

1. بالنظر للاستثمارات المنجزة فوق ترابه، من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يسمح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائهم لواجباتهم الجبائية، بتحويل المبالغ المتعلقة باستثماراتهم. وتشمل هذه التحويلات على وجه الخصوص لا الحصر:

ا ــ رأس المال والمبالغ الإضافية اللازمة لصيانة وزيادة الاستثمار؛

ب ــ مداخيل الاستثمار كما هي مبينة في المادة 1؛

ج ــ المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛

د ــ العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار؛

ه ــ التعويضات المدفوعة طبقا للمادتين 4 و5 من هذا الاتفاق؛

و ــ مرتبات ومكتسبات أخرى لمواطنين ينتمون إلى أحد الطرفين المتعاقدين والذين سمح لهم بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر في إطار استثمار ما،

ز – الأداءات الناتجة عن تسوية نزاع بمقتضى المادة 8 من هذا الاتفاق.

2. تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بعملة قابلة للتحويل بحرية، دون تأخير غير مبرر، و بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وبمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فوق تراب الطرف المتعاقد الذي أنجزت فوق ترابه الاستثمارات.

3. على الرغم من الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين ، على أساس غير تمييزي ، اعتماد أو الإبقاء على تدابير متصلة برأس المال عابر الحدود وعمليات الأداء:

أ) في حالة صعوبات، أو تهديدات خطيرة لميزان الأداءات والمالية الخارجية، أو

ب) في الحالات التي، في ظروف استثنائية ،تسبب تحركات رأس المال أو تهدد بأن تسبب صعوبات خطيرة لإدارة الاقتصاد الكلي ، ولاسيما سياسات النقد وأسعار الصرف ، أو

ج) لحماية حقوق الدائنين.

4. التدابير المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة يجب أن:

أ) لا تتجاوز ما هو ضروري للتعامل مع الظروف المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة؛

ب) تكون مؤقتة وينم إلغاؤها في أقرب وقت تسمح به الظروف، و

ج) تبلغ فورا للطرف المتعاقد الآخر.

5. يمنح الطرفان المتعاقدان تحويلات الأداءات المشار إليها في هذه المادة معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة لتحويلات الأداءات الناشئة عن الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من دولة ثالثة.

المـــــادة 7

الحلول محل المستثمر

1. إذا قام أي طرف متعاقد أو من يقوم مقامه (المشار إليه فيما يلي ب "المؤمن") بسداد تعويض لمستثمريه بموجب ضمان أو تأمين يغطي المخاطر غير التجارية المتعلقة باستثمار ما فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد الأخير يقر بوجوب المؤمن في الالتزام بجميع الحقوق والطلبات التي يمارسها المستثمر المترتبة عن ذلك الاستثمار، ويقر أن المؤمن يسمح له بممارسة هذه الحقوق والقيام بهذه المطالبات كالمستثمر الأصلي.

2. لا يجب أن تتجاوز الحقوق أو المطالبات في حالة الحلول محل المستثمر القيمة الأصلية لحقوق ومطالبات المستثمر.

3. في حالة الحلول محل المستثمر كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، لا يحق للمستثمر طلب التعويض ما لم يرخص له من الطرف المتعاقد أو من يقوم مقامه.

4. أي نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين و المؤمن يحل طبقا لمقتضيات المادة 8 من هذا الاتفاق.

المـــــادة 8

تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار بين أحد الطرفين المتعاقدين

و مستثمر الطرف المتعاقد الآخر

1. أي نزاع ينشأ بين مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر بشأن انتهاك مزعوم لأحد مقتضيات هذا الاتفاق أو أكثر، في ما يتعلق باستثمار ما، يتم الإشعار به كتابيا، بما في ذلك معلومات مفصلة، من قبل المستثمر إلى الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه. ويجب، قدر الإمكان، على الأطراف المتورطة في النزاع أن تسعى إلى تسوية النزاع وديا أو عن طريق التشاور والتفاوض. ويجوز لهم، بناء على مبادرة من أي منهما، وكجزء من التشاور والتفاوض بينهما، الاتفاق على الاعتماد على إجراءات خارجية غير ملزمة مثل الوساطة.

إذا تعذرت تسوية هذا الخلاف في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ طلب التسوية، يمكن عرض النزاع وفقا لاختيار المستثمر على:

أ) المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، أو

ب) مركز التحكيم الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار الذي أنشئ بموجب "الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى"، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965، أو

ج) محكمة تحكيم تنشأ لهذا الغرض طبقا لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

2. لهذا الغرض، يمنح كل طرف متعاقد موافقته النهائية على أن تعرض النزاعات على التحكيم الدولي المذكور في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) من هذه المادة.

3. في حالة اختيار المستثمر عرض الخلاف على المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه أو على التحكيم كما هو مذكور بالفقرات الفرعية، (ب) و(ج) من هذه المادة، فإن هذا الاختيار يكون نهائيا بالنسبة للمستثمر.

4. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد، والذي هو طرف في النزاع، والذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، ومقتضيات هذا الاتفاق ومبادئ القانون الدولي المقبولة عالميا.

6.ويكون قرار التحكيم نهائيا وملزما بالنسبة لطرفي النزاع، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذا القرار طبقا لقوانين دولته.

المـــادة 9

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1. إن أي خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته بقدر الإمكان بين الطرفين المتعاقدين عن طريق المفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية.

2. إذا تعذر تسوية الخلاف في ظرف ستة أشهر، يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين حسب مقتضيات هذه المادة.

3. تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي: يعين كل طرف متعاقد عضوا في هيئة التحكيم. هذان العضوان يختاران معا بعد ذلك عضوا ثالثا من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم. يتعين تعيين أعضاء هيئة التحكيم خلال ثلاثة أشهر والرئيس خلال خمسة أشهر من تاريخ تبليغ أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بنيته في طرح النزاع أمام هيئة التحكيم.

4. إذا لم تتم التعيينات الضرورية خلال الآجال المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لمهمته، يدعى العضو الذي يليه أقدمية في المنصب في محكمة العدل الدولية و الذي ليس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات الضرورية .

5. تتخذ هيئة التحكيم قرارها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات. تكون القرارات نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين . يلتزم كل طرف متعاقد بتطبيق هذه القرارات طبقا لقوانين و تنظيمات دولته.

6. تحدد هيئة التحكيم مسطرتها الخاصة.

7. يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه والذين يمثلونه في إجراءات التحكيم. أما المصاريف المتعلقة بالرئيس وأي مصاريف أخرى فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

المادة 10

مقتضيات أكثر أفضلية

إذا تضمن القانون الوطني لأي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائم في الوقت الحالي أو مستقبلا بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذا الاتفاق قاعدة ، سواء كانت عامة أو خاصة ، تعطي الحق للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من الطرف المتعاقد الآخر في معاملة أفضل من تلك التي ينص عليها هذا الاتفاق، تكون هذه القاعدة، إلى الحد الذي هو أكثر ملاءمة، غالبة على هذا الاتفاق.

المادة 11

مشاورات

بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين، يقبل حالا الطرف المتعاقد الآخر بعقد مشاورات بخصوص تأويل وتطبيق هذا الاتفاق.

المادة 12

تطبيـــــــــــــــق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانينه وتنظيماته، قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على أي نزاع متعلق بالاستثمار نشب أو أي دعوى تخص الاستثمارات تم إيداعها قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 13

الدخول حيز التنفيذ، مدة الصلاحية، التعديل والإنهاء

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثين يوما بعد تاريخ آخر إشعار للطرفين المتعاقدين باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة لديهما لدخول الاتفاق حيز التنفيذ.

2. يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة أولية من عشر سنوات، ويجدد تلقائيا لمدد متتالية من عشر سنوات، ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر، كتابيا، وعلى الأقل سنة قبل انتهاء أي مدة من المدد المتتالية، بنيته في إنهاء هذا الاتفاق.

3. يجوز تعديل هذا الاتفاق بالتراضي بين الطرفين المتعاقدين. وتدخل التعديلات على الاتفاق حيز التنفيذ وفقا للإجراءات المتطلبة لدخول الاتفاق حيز التنفيذ كما ورد في الفقرة 1 من هذه المادة.

4. فيما يخص الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انتهاء هذا الاتفاق فان مقتضيات المواد من 1 إلى 12 من هذا الاتفاق تبقى سارية المفعول لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء العمل بهذا الاتفاق.

و إشهادا على ذلك، تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين أسفله المفوضين على التوالي من طرف حكومتيهما .

وحرر بالرباط في 11 ماي 2010، في نظيرين أصليين باللغات المقدونية والعربية والإنجليزية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. في حالة الاختلاف في تأويل مقتضيات هذا الاتفاق يرجح النص الإنجليزي .

عن

حكومة جمهورية مقدونيا

عن

حكومة المملكة المغربية